ندوة تدريس القانون واحتياجات المجتمع القطري تختتم أعمالها اليوم

مناقشة بحث لفضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي

تيسير الفقه مطلوب شرعا

من العلماء والدارسين وليس مجرد استجابة لضغط الواقع

تختتم مساء اليوم ندوة تدريس القانون واحتياجات المجتمع القطري المنعقدة حاليا بجامعة قطر ومن المقرر ان يصدر المشاركون عددا من التوصيات التي تمخضت عن نتائج الابحاث والمناقشات طيلة اربعة ايام مدة انعقاد الندوة.

وكانت فعاليات الندوة قد تواصلت امس في يومها الثالث حيث دارت الجلسة الصباحية الرابعة حول تتمة محور تدريس القانون والشريعة تراسها د. كميل منصور ومقرر الجلسة د. ابو السعود موسى تحدث فيها د. جمال الدين عطية، وتناول في بحثه المواد القانونية المقررة على طلبة القانون والشريعة وطرق خلالها الى الاعتبارات الواجب الاخذ بها عند اعادة النظر في الخطة التي تشمل مراعاة احتياجات المجتمع القطري في شتى قطاعاته الحكومية والاهلية ذلك ان الجامعة وان كانت مؤسسة علمية مهمتها تدريس العلوم المختلفة والمساهمة في تطويرها من خلال البحث العلمي الا انها تعيش في مجتمع بعدها بالعناصر البشرية والمادية، لذا كان لزاما عليها ان تتفاعل مع احتياجاته، وان ترسم خططها في اطار اهداف ثلاثة: التدريس والبحث وخدمة المجتمع.

ولتلبية احتياجات المجتمع القطري من الدارسين والدارسات للقانون كان من الضروري ان يأخذ القانون القطري مكانه من الدراسة وان يتميز قسم القانون بتدريس القانون القطري الامر الذي يتميز معه خريج هذا القسم في مؤهلاته من خريجي الجامعات العربية والاجنبية الأخرين الذين يدرسون قوانين البلاد التي يوجدوا منها دون ان يعرفوا شيئا عن القانون القطري الذي يدارسون مهتهم القانونية في بداية العملية على اساسه.

ولا يخفى ما في هذا المبدأ من ايجابيات عملية تتمثل في عدم وجود مؤلفات شارحة للقانون القطري وعدم وجود مجموعات لاحكام القضاء القطري مما يجعل مهمة التدريس شاقة وتتطلب من المدرس في هيئة التدريس ان يجمع بينما بين التدريس والبحث العلمي في القانون القطري رغم هذه المشقة العملية.

وقال: يأتي البعد الثالث في عملية التدريس «والبحث من باب اولى» حيث لا يكفي تدريس النظرية العامة في كل فرع من فروع القانون والتطبيق على القانون القطري، بل لابد من اجراء المقارنة مع الشريعة الإسلامية، لا لاهمية الشريعة وقوانينها فحسب، بل كذلك لانها مطبقة في قطر اما مباشرة بواسطة المحاكم الشرعية في الحالات المتعددة التي تختص بنظرها، واما بطريق الاستمداد من الفقه الاسلامي وتقنينه كما في مجال التعازير وغيره من المجالات التي صدرت بها قوانين تطبقها المحاكم العادية.

وهنا تأتي صعوبة ايجاد الكتاب العلمي المقارن بين الفقه والقانون، ذلك انه اذا كانت بعض المقررات مخدومة من هذه الناحية بصورة تتطابق فيها ابواب الكتاب مع مفردات توصيف المقرر الا ان البعض الآخر لا يتحقق فيه مثل هذا التطابق مما يستدعي اللجوء الى طريقة «الحقيبة» التي تشتمل على فصول من كتب وبحوث متفرقة تكامل لتغطية مفردات توصيف المقرر بصورة مقارنة بين الشريعة والقانون، وذلك ريثما يتم تأليف الكتب المطابقة للمقرر.

وربما تكون قد تخطينا المشكلة التي توقف امامها الاساتذة الذين كلفوا لهذا التخصص في جامعة قطر، حيث اضطروا امام صعوبة ايجاد الكتاب المقارن وصعوبة اعداد الاستاذ المتمرس بالدراسة والتدريس المقارن الى القبول مرحليا بفكرة ازدواج المقررات ريثما تتيسر الدراسة المقارنة في مقررات موحدة سنجد مقررا شرعيا في البيوع ومقررا قانونيا في العقود المدنية، ومقررين شرعيين في الحدود والتعازير وفي الجنايات والمرافعات ومقررين قانونيين في قانون العقوبات، ومقررين شرعيين في العلاقات الدولية وفقه الجهاد، ومقرر قانوني في القانون الدولي.

وتحدث د. يوسف ابراهيم حول مواد المساعدة لدراسة القانون. واشار فيها الى ان المواد المساعدة لدراسة القانون قد تلعب دور الموجه للمشرع عندما تقدم له مجموعة من الخيارات المختلفة التي تمثل مذاهب مختلفة يستطيع المشرع ان ينتقي من بينها ما يتناسب مع الظروف التي يمر بها المجتمع الذي يشرع له موضحا بمثال دراسة علم الاجرام كاحد العلوم المساعدة لدراسة القانون الجنائي وعلم النظم السياسية كمساعد لدراسة القانون الدستوري.

وذكر د. يوسف ان خطة تخصص القانون والشريعة بكلية الشريعة والقانون بجامعة قطر تشترط ان يكتسب الطالب عددا من الساعات تبلغ ١٣٨ ساعة يكتسبها من دراسة مجموعة من المقررات.

وفي الختام يقدم الباحث عددا من المقترحات تشمل تحديد مجالات ساعات الاختيار بخمسة مجالات يكتسب الطالب من كل مجال ساعتين وهذا بدلا من تركها مطلقة ودمج مداخل كلية الشريعة والقانون الحالية في مرحلتين واضافة مدخل ثالث للقانون وجعل المداخل الثلاثة اجبارية على من يرغب في الدراسة بهذه الكلية وغير ذلك من المقترحات التي جاءت في البحث المذكور.

اما الجلسة المسائية التي دارت حول تتمة المحور السابق فقد تم فيها تناول بحث فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي تيسير الفقه وعرض د. جمال الدين عطية.

حيث بشر البحث الى شرعية تيسير الفقه كامر واجب على اهل العلم والافراد والمجامع فهو مطلوب شرعا وليس مجرد استجابة لضغط الواقع او تناغما مع روح العصر ذلك ان الشريعة الاسلامية مبناها على البشر لا على العصر وتعليمها للناس مبني على التيسير لا على التعسير.

ويتطرق بحث فضيلة الشيخ القرضاوي الى الامور الواجب تحققها في تيسير الفقه وهي: ان يكتب بلغة مبسطة، واسلوب سهل، بعيد عن الاغراب في الالفاظ، والتكلف في العبارات وتجنب وعورة المصطلحات التي فيها كثير من الغموض لدى القارىء غير المتخصص، وترجمتها الى عبارات سهلة مفهومة للشخص العادي. والتوسط بين الايجاز الممل الذي يتوسع في الشرح والتفصيل في غير حاجة الى ذلك. ومخاطبة العقل المعاصر باللسان الذي يبين له، كما قال تعالى: «وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم» واللسان في هذه الآية - في فهمي - اعمق واوسع من مجرد مخاطبة العرب بالعربية، والانجليز بالانجليزية، بل يشمل ذلك مخاطبة العوام بلسان العوام، والخواص بلسان الخواص، فلكل لغته وعقليته، وكذلك الانسان في القرن الخامس عشر الهجري غير الانسان منذ قرنين او ثلاثة من الزمان.

ومن ذلك استخدام معارف العصر في بيان الحكم الشرعي وفي ترجيح بعض الآراء الفقهية على بعض او في بيان حكمة الشارع فيما شرع ايجابا او استحبابا او تحريما او كراهة او اباحة.

ومنه ترجمة المقادير الشرعية الى مقادير العصر، كالصاع، والوسق، والقلة والذراع، والدرهم، والدينار، والاوقية، ونحوها في الطهارة وفي نصاب الزكاة، ونصاب السرقة واقل المهر، والدية ونحوها.

واستخدام بعض المصطلحات الحديثة اذا كانت تعين على فهم الاحكام الشرعية، مثل استعمال كلمة «وعاء الزكاة» بدل «المقادير التي تجب فيها الزكاة» ويمكن الجمع بينهما. وحذف مالا حاجة اليه في عصرنا من الصور الافتراضية او المسائل التي لم تعد قائمة في زمننا مثل الاحكام الكثيرة الوفيرة المتعلقة بالرق والرقيق وهي من الكثرة والوفرة بحيث لاتكاد تقرأ بابا من ابواب الفقه في العبادات او المعاملات الا طالعتك في صور وامثلة شتى.

كما اشار البحث إلى ملاحظة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال:

يقول د. القرضاوي: ومن جوانب التيسير اللازمة والمهمة: مراعاة تغير الفتوى بتغير الازمنة والامكنة والاحوال والعوائد، وعدم الجمود على المسطور في الكتب من اقوال، كانت تمثل زمنها.

وهذا ما نبه عليه المحققون، وقامت على صحته الادلة الشرعية.

ولعل اشهر من كتب في ذلك، وذاعت عباراته في الآفاق، هو الامام ابن قيم الجوزية، في كتابه الشهير (اعلام الموقعين) الذي عقد لذلك فصلا ممتعا، بداه بقوله: «هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع - بسبب الجهل به - غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف مالا سبيل اليه، ما يعلم ان الشريعة الباهرة - التي في اعلى رتب المصالح - لا تأتي به، فان الشريعة مبناها واساسها على الحكم ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها ومصالح كلها، وحكمة كلها.

فكل مسألة خرجت عن العدالة الى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة الى المفسدة، وعن الحكمة الى العبث، فليست من الشريعة، وان ادخلت فيها بالتأويل».

ومما ذكره هنا عن شيخه شيخ الاسلام ابن تيمية: انه مر على جماعة من التتار في دمشق، وهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم بعض اصحابه فقال الشيخ رحمه الله: دعهم، فانما حرم الله الخمر، لانها تصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وهؤلاء تصدهم الخمر عن سفك الدماء، ونهب الاموال.

ونلاحظ في كلام الامام ابن تيمية هنا امرين، كلاهما غاية في الاهمية:

الأول: تغير فتواه بتغير حال المفتى في امرهم.

الثاني: مراعاة مقاصد الشريعة في التحريم والتحليل، وعدم الوقوف عند ظواهر النصوص وحدها، فهو سكت عن المنكر، مخافة منكر اكبر منه.

وما أحوج الذين يدعون الانتساب اليه والى مدرسته في عصرنا الى ان يحفظوا كلمته هذا ويعوها، حتى لا يجمدوا على الظواهر، ويغفلوا المقاصد والاسرار.

وقد حكوا عن الامام ابي محمد ابن ابي زيد القيرواني، صاحب (الرسالة) المشهورة في الفقه المالكي، واحد اعلام العلم والعمل في عصره، انه اتخذ كلبا لحراسة داره، وقد كانت في طرف المدينة، فلما انكر عليه بعض الناس ذلك قائلا له: كيف تتخذ كلبا للحراسة، ومالك قد كرهه؟! فقال: لو كان مالك في زماننا لاتخذ اسدا ضاريا!

وحياتنا المعاصرة - بما فيها من تعقيدات ومشكلات لا تنتهي، كثير منها لم يخطر ببال السابقين من علمائنا - تحتاج من فقيه اليوم ان يقابلها باجتهاد جديد، يعضه انتقائي، وذلك فيما اختلف فيه علماؤنا من قبل واختيار بعض الاقوال المخالفة منه، في ضوء الادلة والاعتبارات الشرعية. وبعضه انشائي ابداعي، وذلك في المسائل الجديدة التي لم يعرفها الفقه القديم، وما اكثرها.

فلابد ان يكون الفقه مادة حية مرنة، تتسع لكل حاجات العصر، وتغيرات الحياة المتجددة.. وإذا كانت الشريعة - بنصوصها المحكمة، وقواعدها الكلية، واحكامها القطعية - ثابتة لا تتغير، فان الفقه - الذي يعكس فهمنا البشري لها، واستنباطنا الاحكام من ادلتها التفصيلية - يتغير بتغيرنا نحن البشر: زمانا ومكانا وحالا. ويجب ان يظهر هذا التغير إذا عرضناه في صورة تأليف او فتوى او قضاء. ففرق ما بين الشريعة والفقه: ان الشريعة وحي الله، والفقه عمل العقل الإسلامي في ضوء الوحي.

وإذا كان كثير من الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه: ابي يوسف ومحمد قبل فيه: انه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان، وان الامام لو رأى ما رأياه لقال بما قالاه - مع قرب الزمن بينهما - فكيف وبيننا وبين عصور الاجتهاد قرون وقرون؟!

وكذلك كان للشافعي مذهبان: قديم قبل وصوله الى مصر، وجديد بعد استقراره في مصر، وقد رأى فيها ما لم يكن رأى، وسمع ما لم يكن سمع، بالاضافة الى نضج السن والتجربة، فغير اجتهاده في كثير من الامور، واصبح مألوفا ان يقال: قال في القديم، وقال في الجديد.

هذا وقد ظلت الحياة في عصورهم ساكنة لا يكاد يتغير لاحقها عن سابقها، الا قليلا، فكيف وعصرنا الحديث قد تغيرت فيه شئون الحياة عما كانت عليه، تغيرا كبيرا بل هائلا وسريعا، امتد طولا وعرضا، وعمقا، وشمل شئون الفرد والاسرة والمجتمع والعالم في اموره الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والادارية والدستورية وعلاقاته الدولية.

ولو افترضنا احدا من اهل القرون الماضية - بل من اهل القرن الماضي فقط - بعث من قبره، ورأى ما نحن عليه اليوم، لانكر كل شيء في حياة الناس ولاتهم نفسه بالجنون، أو اتهم الناس كلهم بالجنون.

فلابد ان يرتبط الفقه بالواقع، وبين حكمه، فلا يجوز ان يطبل ويفصل في احكام شركات (المقاوضة) و(العنان) و(الوجوه) ونحوها مما اطنبت فيه كتب الفقه، ويلوذ بالصمت المطبق، ازاء (شركات المساهمة) و(التضامن) و(التوصية بالاسهم) ونحوها، مما يتعامل الناس معه اليوم في مختلف اوطان الاسلام.

ومثل ذلك ان يتوسع ويطنب في زكاة الانعام من الابل والبقر والغنم وما فيها من بنت مخاض، وبنت لبون، ويسكت عن زكاة اموال الشركات المذكورة وزكاة المصانع والعمارات وغيرها من المستغلات).

ومثل ذلك: اعمال البنوك، وشركات التامين، واسواق السلع (البورصات) وغيرها، مما يسأل المسلمون عن حكمه في كل مكان.

٩- بيان الحكمة من التشريع، حتى يقتنع به العقل، ويطمئن به القلب. فان الله تعالى لم يشرع شيئا لا لحكمة، وهو كما تنزه عن الباطل في خلقه «ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك» تنزه عن العبث في شرعه. حتى ان القرآن الكريم جعل للعبادات المحضة علة او حكما مفهومة.. كما في قوله عن الصلاة «ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر» (العنكبوت: ٤٥) وقال في تعليل فرضية الصيام «لعلكم تتقون» (البقرة: ١٨٣) وفي الحج: «ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله» (الحج: ٢٨) كما قال في الزكاة «تطهرهم وتزكيهم بها» (التوبة: ١٠٣).

وينبغي الاستفادة مما يكتبه المختصاصيون في هذاالعصر، مما يفيدنا في بيان حكمة الشرع، واشتماله على اعلى المصالح للبشر، مثل ما يكتبه الاطباء في بيان مضار الخمر واكل لحم الخنزير، والامراض الخطيرة الى تنشأ من اقتراف الزنى، والشذوذ الجنسي، ونحو ذلك.

ومثله ما يكتبه الاقتصاديون عن الآثار المدمرة للربا في الحياة الانسانية.

وما يكتبه الاقتصاديون عن الآثار المدمرة للربا في الحياة الانسانية.

وما يكتبه النفسيون عن اثر الصلاة والعبادة في تكوين الشخصية السوية المتمتعة بالسكينة والطمانينة، والتي لا تنهار لاول صدمة.

على انه يجب الحذر والتحذير من التعليلات (القاصرة) التي تفتح الباب للمتطلين والمنكرين، مثل تعليل تحريم الربا باستغلال حاجة الفقير، وتعليل تحريم الزنى بمنع اختلاط الانساب، فهذه وما شابهها تعليلات قاصرة لا تغطي الصور الواقعية.

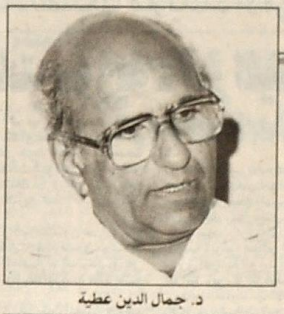

د. جمال الدين عطية

د. يوسف إبراهيم يوسف

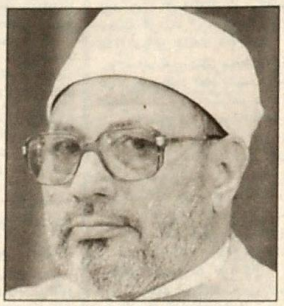

أ.د يوسف القرضاوي

متابعة:
منتصر الديسي